الاخر صارت كنايات عنها فان النقض انما شاع استعماله في ابطال العهد من حيث
تسميتهم العهد بالحبل فلما نزل العهد منزلة الحبل ويسمى باسمه نزل ابطاله منزلة
نقضه فلولا استعارة الحبل للعهد لم يحسن بل لم يصح استعمال النقض للابطال
وقس على ذلك استعمال الافتراس والاغتراف فانهما تابعة لاستعارة الاسد للشجاع
والبحر للعالم ولما كانت هذه الاستعارات تابعة لتلك الاستعارات الاخر ولم تكن مقصودة
في نفسها بل قصد الدلالة على تلك الاخر كانت كناية عنها وذلك لا ينافي كونها في انفسها
استعارات على قياس ما عرفت من ان الكناية لا ينافي ارادة الحقيقة فالافتراس
مع كونه استعارة مصرح بها كناية عن استعارة الاسد للشجاع فظهر بذلك ان الاستعارة
بالكناية لا تستلزم الاستعارة التخييلية فان القرائن في هذه الصور استعارات مصرح
بها تحقيقية وليس هناك استعارة تخييلية نعم القرائن في مثل قولك اظفار المنية ويد
الشمال ومخالب المنية استعارة تخييلية اما على انها قد اريد بها صور تخييلية مشبهة
بمعانيها الحقيقية كما صرح به في المفتاح وهو المختار كما سياتي واما على انها اريد بها
معانيها الحقيقية والاستعارة التخييلية هي اثبات تلك المعاني للمشبه والشمال
على سبيل التخييل كما ذهب اليه صاحب الايضاح وادعى انه مذهب الجمهور
وبالجملة من زعم ان الاستعارة بالكناية على مذهب القدماء يستلزم التخييل فقد
اخطأ، فان قلت لو كان النقض مثلا مستعملا في ابطال العهد لم يكن شيء
من روادف المستعار المسكوت اعني الحبل مذكورا فلا يصح قوله ثم يردف واليه بذكر
شيء من روادفه فوجب ان يكون النقض ونظائره من قراين الاستعارة بالكناية
مستعملة في معانيها الحقيقية التي هي من روادف المسكوت عنه وح يكون اثباتها للمستعار له
على سبيل التخييل وصح ان الاستعارة المكنية تستلزم التخييل قلت لما صرح باستعمال
النقض في ابطال العهد علم انه اراد بذكر الروادف ما هو اعم من ان يراد به معناه
الاصلي الذي هو الرادف الحقيقي او يراد به ما هو مشبه بذلك المعنى منزل منزلته فان
النقض من روادف الحبل اما اذا اريد به معناه الحقيقي فظ واما اذا اريد به
معناه المجازي فلانه اذا انزل منزلة المعنى الحقيقي وعبر عنه باسمه صار رادفا للحبل
ايضا فالروادف على الاول مذكور لفظا ومعنى حقيقة وعلى الثاني مذكور لفظا

حقيقة



حقيقة ومعنى ادعاء، وكلاهما يصلحان قرينة للاستعارة بالكناية ثم ان الكناية اعني كون الاستعارة
المكنية من قبيل الكناية في النقض فان النقض ليس كناية عن المسكوت بعينه اعني الحبل
بل دال على مكانه فهو دال على اثبات الحبلية للعهد والافتراس على اثبات الاسدية للشجاع
قال وح وليس الامر كما ظن صاحب الايضاح من ان الاستعارة في اليد ولا في الشمال
بل التخييلية هي اثبات اليد للشمال والمكنية هي التشبيه المضمر في النفس فلا اشكال
على السكاكي في جعله اليد والمخالب والاظفار استعارة تخييلية على معنى انها مستعملة في
امور متوهمة يريد ان جعله الاستعارة المكنية عبارة عن التشبيه المضمر لاثبات معنى
الاستعارة اصطلاحية والا لغة وليس هناك اثبات اليد الحقيقية للشمال على
سبيل التخييل لا يلائم ما هو المصطلح من معاني الاستعارة في المجاز اللغوي ولا
مانع من ان يجعل لفظ اليد مستعارا للامر المتوهم كما اختاره السكاكي ولا يقدح
ذلك في كونه قرينة الاستعارة المكنية فان النقض مع كونه استعارة محققة لما جاز ان يكون
قرينة على ما ذكره العلامة وقد حققناه كان اليد مع كونه مستعارا للموهوم المشبه باليد
الحقيقية اولى بذلك قال وانما الانكار عليه فيما تكلفه في جعل المنية غير مستعملة في موضعها
بل قدر المنية اسما مرادفا للسبع على سبيل التاويل عن جعلها مطلقة على مفهوم المنية
كاطلاق السبع عليها وله عن ذلك مندوحة بان يجعل المستعار مسكوتا فلو ذكر لم يذكر
المنية ولا باس بذكر ما مع روادفه كما حققه جار الله ثم قال على هذا يقول ان الروادف
المأتي به قد يكون لا يستعمل والغرض منه التنبيه فقط كما في مخالب المنية وقد يكون مستعملا
ولا بد ان يتفرع على الاول كالنقض والاغتراف ونظير ما سلف في الترشيح فهذا ما يدل عليه
كلام جار الله من غير تكلف ولئن صح عن الجمهور ان الاستعارة في الاثبات لا في البدل تنزلت
على ما حققناه من ان الكناية في الاثبات ولا نظر الى تلك الاستعارة استقلالا على ما حمله
صاحب الايضاح اقول قد اجاب ان المخالب والاظفار واليد مستعارات بمعان
موهومة لم يقصد بها انفسها اصلا بل جعلت بينها فقط على المستعارات المسكوت
عنها وان النقض والافتراس والاغتراف كما هي مستعار بمعان محققة هي مقصودة
في الجملة وان لم تكن مقصودة بالذات والحق ان جعلها مستعارة لامور موهومة
لا يخلو عن تعسف فالاولى ان يحمل تلك الالفاظ باقية على معانيها ويجعل الاستعارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)